



حملة الجنسية
Nationality Campaign

مذكرة مطلية الهيئات الأهلية المعنية بقضايا النساء في لبنان

إستناداً إلى المادة 7 من الدستور اللبناني والتي نصت حرفياً على أن اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون فرق بينهم، وإلى مقدمة الدستور التي أقرت التزام لبنان بمواثيق الأمم المتحدة:

وإنطلاقاً من كون الحكومة اللبنانية قد ابرمت بالقانون رقم 572 تاريخ 1996/8/1 الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (Cedaw) التي اقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1979/12/18، وتحفظ البرلمان اللبناني على المادة (2)9 من الاتفاقية والتي تطالب الدول الأعضاء بـ"إعطاء المرأة نفس حقوق الرجل فيما يتعلق بجنسية أولادها".

وبما أن قانون الجنسية اللبنانية الصادر بالقرار رقم 15 تاريخ 1925/1/19 تضمن نصوصاً تميز الرجل والمرأة سيما في حق منح الجنسية للأطفال،

وبما أن بعض الدول العربية قد بدأت تسير قدماً نحو تعديل قوانين الجنسية، حيث أقرت مصر تعديلاً لبعض أحكام قانون الجنسية في القانون رقم 154 لسنة 2004 في (تموز 2004)، والذي نص على حق المرأة المصرية المتزوجة من أجنبي بمنح جنسيتها إلى أطفالها، والقانون الجزائري الذي صدر في آذار/ مارس 2005 والذي بموجبه تستطيع المرأة الجزائرية المتزوجة من أجنبي منح جنسيتها لزوجها وأطفالها؛ والمملكة المغربية التي هي الآن بصدد تقديم مشروع قانون يحق للمرأة المغربية بموجبه منح جنسيتها لأطفالها من زوجها الأجنبي،

إنطلاقاً من كل ما تقدم، فإن الهيئات الأهلية اللبنانية المعنية بقضايا وشؤون النساء في لبنان (حملة جنسيتي حق لي ولأسرتي) تتوجه إلى الحكومة والبرلمان اللبنانيين، وذلك تأكيداً لحق المواطنة الكاملة للمرأة اللبنانية،

○ وللمطالبة بحق النساء اللبنانيات بمنح جنسيتها إلى عائلاتهن عبر تعديل احكام المواد التي تميز بين الجنسين في القانون الصادر بالقرار رقم 15 تاريخ 19 كانون الثاني 1925 المعدل أخيراً بالقانون الصادر بتاريخ 11 كانون الثاني 1960، والمواد المضافتان بتاريخ 11 كانون الثاني 1960 المختص بالتابعة اللبنانية، مع الأخذ بعين الإعتبار ضرورة:

○ النظر بالتناقض الحاصل بين ما جاء في الدستور اللبناني لجهة التساوي بين المواطنين/بات من جهة وبين القوانين اللبنانية التي تحجف بحق النساء لجهة عدم قدرتهن على منح جنسيتها إلى عائلاتهن من جهة أخرى، وبالتالي تنتقص من مواظيتهن الكاملة

○ التشديد على أن يتم العمل على تحقيق الإلتزام بكافة المواثيق والمعاهدات الدولية التي وقع عليها لبنان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وإتفاقية حقوق الطفل، والتي تؤكد على مواظنية المرأة الكاملة وعلى حقها بإعطاء جنسيتها.

○ التأكيد على النظر بوضع النساء اللبنانيات المتزوجات من أجنبي وبالغبن الكبير الذي يلحق بهن في حال حرمان أزواجهن وأولادهن من الجنسية اللبنانية بما يخرق مبدأ المساواة الدستوري وبما يمنعهن مع أسرهن من التمتع بحقوق المواظنية والقيام بواجباتهن لجهة حقوق التملك والإقامة والعمل والاستشفاء والسكن والتعليم والمشاركة في الحياة السياسية والوطنية.

إننا نرى في إنجاز هذا التعديل مؤشراً معبراً عن الرغبة في التغيير الديمقراطي، وخطة نحو منح مواظنية كاملة للمرأة اللبنانية عبر إزالة كل شكل من أشكال التمييز بين أفراد الوطن الواحد نساء ورجالاً.

بيروت في 8 تشرين الثاني/ نوفمبر 2005
اللجنة التنظيمية

جنسيتي حق لي ولأسرتي

تتألف حملة "جنسيتي حق لي ولأسرتي" من الهيئات والمنظمات الأهلية التالية:
المجلس النسائي اللبناني، الشبكة النسائية اللبنانية، اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة، التجمع النسائي الديمقراطي، رابطة المرأة العاملة في لبنان، الهيئة الأهلية لمناهضة العنف ضد المرأة، آباء من أجل العدالة، مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي، منظمة كفى عنف وإستغلال

لمزيد من المعلومات حول حملة "جنسيتي حق لي ولأسرتي" يمكن:

زيارة الموقع التالي: www.macmag-glip.org
الإتصال على: 01-611079 / 01-612924 أو rmasri@macmag-glip.org